

## قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/٢٠

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السياحة

استنادا إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٦١ بإنشاء وزارة للسياحة وتعيين وزير لها ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٩١ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية / ت - ( ٩٠٤٠ ) م.ت.د. ٢٠١١/٣/٦/  
بتاريخ ١٤٣٢/١١/١٤هـ الموافق ٢٠١١/١٠/١٢م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بالملحق رقم ( ٢ ) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون السياحة المشار إليها الملحق  
المرفق بهذا القرار .

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من ربيع الثاني ١٤٣٣هـ

الموافق : ٢٧ من فبراير ٢٠١٢م

عبد الملك بن عبدالله الخليلي

وزير السياحة

ملحق رقم ( ٢ )  
الضمانات المصرفية

م	نوع الترخيص	قيمة الضمان بالريال العماني
١	مكاتب الطيران	١٠٠٠٠
٢	مكاتب السفر أو السفر والسياحة	١٠٠٠٠
٣	مكاتب السياحة والغوص والرياضات البحرية	٢٠٠٠
٤	مكاتب السياحة	٥٠٠٠
٥	مكاتب الرياضات البحرية وأندية الغوص	١٠٠٠
٦	استغلال وإدارة المنشآت الفندقية والسياحية القائمة بنظام اقتسام الوقت	٥٠٠٠٠
٧	استقدام فرقة فنية مشهورة	١٠٠٠٠
٨	استقدام فرقة فنية	٢٠٠٠